**جريمة الافتراء**

**المحامي فريد الزغبي**

يخطىء من يعتقد، أن الحق الجزائي هو، في مرتبته ووظيفته وأهميته، ادنى مستوى من سائر الفروع الحقوقية الباقية، كالحق الاداري، او المدني، او التجاري، او العقاري، ويرتد هذا الاعتبار الى النظرة الشائعة والسائدة، في الامس القريب، وحتى اليوم، بان الجزاء هو كناية عن وقائع وادلة ومرافعات، لا مجال فيه للقانون، ما خلا النص المانع الجامد، ولا للاجتهاد، لحصرية التفسير، ولا للعلم، لقلة المعطيات، مع ان قانون العقوبات يتميز بخصائص وفرائد، تجعل منه أقرب القوانين الى:

**التاريخ**، فالاعراف والعوائد والشرائع التي عرفتها الكيانات البشرية الاولى كانت قواعد جزائية اصلا، قبل ان تكون مدنية، كقاعدة التاليون-talion- لحماية الانسان، من أخيه الانسان، في حياته وسلامته وحقوقه وحريته والوصايا العشر و La Caroline Germanique و Lois des XII tables.

**الفرد**، اذ ان هذا القانون هو الوحيد الذي ينال من الانسان أقدس وأعز ما لدى الانسان، في العقوبات البدنية التي تصل حتى اعدام الحياة، وسلب الحرية الشخصية وتقييدها كما أنه يهتك ويحطم حرمة الذات في استطلاعه العوامل النفسية والشعورية والعقلية والعصبية.

**الجماعة**، اذ لا يمكن لاي نظام قائم في أي بلد، مهما ارتقى وتطور، ان يستقر ويستمر، بدون قانون عقوبات، بينما يتمكن من البقاء حتى ولو كان يشكو نقصا او عجزا او فراغا في غير تشريعات، ولا يمكن لاي من الشعوب ان يعيش ويستقيم بدون محاكم جزائية وشرطة ضبطية وقوات امنية ومؤسسات سجونية، وبدون توقيف واكراه وقصاص.

العدالة، التي يعنى بها اساسا العدالة الجزائية، في رمز السيف باليد، والعصبة على العين، لان قانون العقوبات هو الضابط الزاجر الرادع الوحيد الذي يتدخل بسرعة وشدة، في ظروف المحن والاضطرابات، والفتن والانشقاقات،" والحروب والثورات، وهذا ما يفسر مطالبة الراي العام اليوم في لبنان بتعليق المشانق، وتشديد الاحكام، لمنع انفلات الامن، والحد من التكاثر حوادث القتل والنهب والاعتداء والانتهاك.

الحياة العامة، في ارساء وضمان تعامل الناس، وعلاقاتهم، بعض مع بعض، عبر العمليات التجارية والمصرفية، وقد اصبحت غالبيتها من نطاق الحق الجزائي، كالاختلاس والافلاس وجرائم الشيكات والبنوك، وفي مكافحة الغلاء، وتأمين الدواء والكساء والغذاء وضرب الاحتكار ورفع الاسعار.

الاوطان، لان التشريع الجزائي هو الوحيد الذي يعاقب على المؤامرة والخيانة، والتجسس، والعلاقات مع العدو، وسلخ الارض، وتفتيت الكيان، فيحافظ على امن الدولة الخارجي والداخلي، من أي اعتداء او تغيير بالعنف، ومن تسرب الاغراب، واثارة النعرات بين عناصر الامة الواحدة.

الدستور، الذي يكرس الحقوق والحريات وحرمة الشخص والمسكن، فتأتي كفالتها وضمانتها- Garantie- من قانون العقوبات الذي يقوم وحده بحمايتها ومنع تعرضها الى اي اعتداء.

القوانين الباقية، اذ يستعير من القانون الاداري مفهوم الموظف والوظيفة في جرائم الرشوة وما يماثلها، من القانون المدني العقود المسماة في اساءة الامانة المبنية على المادة 670، ومن القانون التجاري وسيلة الشيك، وقواعد الافلاس، ومن قانون الاحوال الشخصية ما يحتاجه في الجرائم الواقعة على الزواج والبنوة والتبني والقصر.

القاضي، اذ ان القاضي المدني ليس سوى حكم الدعوى- Arbitre- يوسطه فيها فرقاء النزاع، فيبقى موقفه موضوعيا وتجريديا، لا يتجاوز ما امامه في الملف، بينما القاضي الجزائي هو حاكم الملاحقة- Maître des poursuites- مطلق حق التقدير في ما ترتاح اليه قناعته الشخصية- Intime Conviction- وما يثيره عفوا- d'office- من اسباب طارئة او معترضة او مانعة او مسقطة، في اي طور من اطوار المحاكمة، حتى ولو لم يدل بها الاطراف.

الاجتهاد، في تأويل النصوص، وتفسير نية المشترع، وبيان خصوصيات بعض الجرائم، بالمقارنة مع سواها، كالتفريق بين الرشوة وصرف النفوذ، وبين السرقة والاحتيال واساءة الامانة، واقامة القواعد العامة والاحكام المشتركة، للهدى والاسترشاد، كالتمييز بين الدفاع المشروع وحالة الضرورة، وبين القصد والدافع.

العلم، والفقه، والشرح والتعليق، ويعتبر القرن العشرون بمثابة العصر الذهبي للانطلاقات الفكرية والنظريات الوضعية والتيارات المتوازية والمدارس المتضاربة، والعقل الحقوقي الجزائي اللبناني غزير العطاء في هذا المجال، له، في الوطن وخارجه، اكبر من دور، واكثر من فضل.

ويتضمن قانون العقوبات جرائم تتصف بالتعقيد والابتكار، يصعب التعرف الى كنهها وطبيعتها وعلائقها ومميزاتها، الا بعد الجهد العلمي الراجح الناجح: ومنها، على سبيل المثال:

**جريمة الافتراء**

من المؤسف القول، بدءاً، ان مفهوم بعض الحقوقيين، لا يختلف عن مفهوم العامة، في اعتبار هذا الفعل وشاية كاذبة ينشأ عنها حق المطالبة بتحصيل الشرف، كما ان الاجتهاد القضائي اللبناني لا يزال خاماً في الموضوع الحاضر، اذ تفتقر حيثيات القرارات الجزائية، التي تشكل مع الفقرة الحكمية، وحدة لا تتجزأ، الى تطلعات صلبة علمية وقادرة، بالنسبة للافتراء، جرما ودعوى...

الافتراء، لغة، لفظة عربية، مشتقة من الكلمة- فرية- بمعنى- وصمة- فيقال- افترى على احد الناس- اي ألصق به تهمة شائنة كاذبة، وتقابلها، بالفرنسية عبارة- Dénonciation Calmnieuse- ذات الاصل اللاتيني- Denuntiation Calomnia- واول من ادخل هذا التعبير الى المعجم الادبي هو الفيلسوف الفرنسي الشهير فولتير الذي كتب من منفاه في فرناي الى احد اصدقائه:

(on m'a parlé d'un homme de Nancy, qu'on dit fourré à la Bastille, sur la dénonciation calomnieuse d'un jésuite).

والافتراء، قانونا، اعتداء على الفرد، وعلى العدالة، فهو يشكل، من الزاوية الاولى، مساساً بكرامة المفترى عليه وسمعته وشرفه واعتباره، وقد يقع هذا الاخير ضحية حكم قضائي مبرم خاطىء، في نتيجة الشكاية المتجنية فتنزل به عقوبة قد تكون القصوى، ويعدم الحياة، ثم تعاد محاكمته،احيانا بعد الوفاة، لاعادة الاعتبار اليه.

وبالاضافة الى ذلك، فقد يكون حكم الضمير الذاتي أشد ايلاما الى النفس، اذ يقدم المفترى عليه احيانا على الانتحار يأسا بسبب اشتهار اسناد كاذب اليه من الغير يحط من قدره، وينسب له امورا هو منها براء، وقد شاعت هذه الطريقة في اميركا اللاتينية والمانيا، لفترة من الزمن.

ولا ننسى حكم الرأي العام، وهو اقسى من حكم القضاء، لا يرحم ولا يغفر ولا يمحو، حتى ولو حكم ببراءة المفترى عليه، وقد حمل التاريخ احداثا أليمة عن اشخاص وجهت اليهم تهم، وان غير صحيحة،فقضي باعلان برائتهم منها لعدم الثبوت، غير انهم قضوا قتلا، رجما بالحجارة، على يد الجماهير الحاقدة، وهم خارجون من قاعة المحاكمة، كما ان الحقل السينمائي حافل بمثل هذه الاحداث.

وهو، من الزاوية الثانية، يعترض حسن سير العدالة الجزائية، فيسيء الى مصداقيتها ونزاهتها، ويؤدي الى تضليلها وتغيير اتجاهها السليم، لان الكذب المقصود من بعض المدعيناو الشاكين او المبلغين يحث الخلل والاضطراب في تحقيق القضاة لوظيفتهم عن خطأ التقدير الذي يقعون فيه، وقد لحظ العلماء ذلك بما اسموه- Erreurs Judiciaires- الامر الذي يدفعنا الى القول عن العدالة انها رسالة، لا تقتصر على القائمين بها، وانا تشمل المواطنين كافة، وهم ملزمون بمساندتها ومؤازرتها، وخاصة المتقاضين والشهود والخبراء والتراجمة، غير ان ذلك نادر وصعب، اذ لا نعيش، عبر الحياة المعاصرة، في جمهورية افلاطون، ولا في مدينة الفارابي، للتمكن من ارساء القواعد الاساسية على دعامات مثالية، قد ينشدها اي كان، ولكنه يكون اول من يبتعد عنها، عند طلبها منه، او فرضها عليه.

والافتراء قديم في التاريخ، قدم التاريخ نفسه، اذ ان حق الاتهام لم يكن في العصور الغابرة منوطا بالسلطة فقط، وانما ملكا للافراد الذين اخذوا يفرطون بطبيعة الحال في سوء ممارسته، فانحازوا به الى الاساءة والتشهير خاصة في اثينا حيث كانت بعض العصابات الطلابية تتوسله، تهويلا وابتزازاً، لاستثمار النخبة من رجال السياسة والادب، وقد ذهب الوائي المعروف اريستوفان ضحية ذلك، فأطلقت على الافتراء التسمية الاغريقية- Sycophante- كما تفشّت هذه المادة ايضا في روما القديمة عهد أغوسطس وطيباريوس وعرفت لغويا وشرعا بعبارة - Délatio- التي تحدرت منها كلمة- Délation- الفرنسية التي تعني الوشاية الكاذبة، وقد اودت بحياة العديد من النبلاء والاشراف عهد الثورة، خاصة في الفترة الارهابية، اذ كان يحلو لبعض الفاسدين اتهام الغير امام محكمة الشعب، تشفيا وانتقاما.

1- في ظل التشريع السابق، كما أوضحت سابقاً، كان البطلان متروكاً لتقدير القاضي (المادة 326 أ.م.قديم)، وكان يقرر كل ما كان العيب لاحقاً بصيغة جوهرية أو متصلة بالنظام العام ولو لم يلحق من جرائه ضرر بالفريق الآخر، كانت تصح اثارته في هذه الحالة عفواً من قبل القاضي، ولم يكن التشريع يتضمن نظاماً خاصاً لدفوع عدم القبول (التي كانت تعتبر دفوعاً في الاساس)،كما لم يكن ينص على نظام خاص للعيب الاجرائية الموضوعية (التي كانت تعتبر أيضاً دفوعاً في الاساس).

يختلف الافتراء- Dénonciation- عن الذم- Diffamation- بان هذا الاخير هو نسبة امر الى شخص ينال من شرفه او كرامته، ولكن هذا الامر لا يشكل فعلا جرميا اصلا، وقد يكون صحيحا وواقعيا، خلاف ما هو الحال في الافتراء، باسناده الى ارتكاب جناية او جنحة الى الغير، ادعاء كاذبا وباطلا، وقد ينقلب الذم افتراء، ولا يتحول الافتراء الى ذم.

قد يرتد هذا الفعل اصلا، من حيث موقعه الطبيعي، الى قانون اصول المحاكمات الجزائية المادة-15- ما يليها، لتعلقه وارتباطه بتحريك ومتابعة الدعوى العمومية، غير ان ذلك لا يمنع ورود نص التجريم في قانون العقوبات، وهو تشريع الاساس، بينما الاول تشريع الشكل.

احسن المشترع اللبناني، وتفوق في ذلك على سواه، عندما استدرك الشؤون القانونية التالية:

**الشأن الاول:**

انزل الافتراء في منزلة كتم الجرائم والاخبار عنها، فجمع بين النقيضين معا، فهو احيانا يعاقب على عدم الابلاغ- Non-Révélation- واحيانا يعاقب على الابلاغ- Déclaration- فاقتضى التفريق بين هذين الوضعين لتحديد مركز الافتراء منهما:

**1- كتم الجرائم:**

من الثابت ان عوامل واسباباً كثيرة تبرر واجب التبليغ عن الجرائم والجرمين، وتشجب بالتالي الاستنكاف عن ذلك، لان الغاية منه كشف الاعتداء قبل وقوعه، للحؤول دونه، ومعرفة الفاعلين بسرعة، خاصة اذا كانت الحادثة مبهمة وغامضة، مما يمنع اطالة التحقيق، واتهام الابرياء احيانا، ويرد خوف المواطنين، ويعيد الطمأنينة اليهم، لا سيما بالنسبة لبعض الجنايات التي تترك اثراً في النفوس، كما قال بكاريا:

( Elle rassure le peuple, toujours effrayé, quand il voit des crimes commis, et les coupables ignorés).

ويعتبر الكتم قانونا من قبيل جريمة جريمة الفعل بالامتناع، وفق التعبير الفرنسي، Infraction de commission par omission ويشبه الى حد ما، الجنحة المنصوص عليها في المادة- 222- عقوبات، لجهة الاقدام على اخفاء المجرم او مساعدته على التواري عن وجه العدالة مع العلم باقترافه جناية، وذلك مع الاحتفاظ طبعا بالخصائص التي تميز كلا من هاتين الحالتين.

واذا كان هذا الواقع القانوني معتمدا لدى الانظمة اللاتينية، فالامر خلاف ذلك في الانظمة الانكلوساكسونية التي تقره وتعتبره- خيانة يجيزها التشريع- Treason authorized by the law.

وقد شدد المشترع على الحالات التالية، منها ما يتعلق بالاشخاص، ومنها بالجرائم،

**الاولى**: في المادة- 399- عقوبات، بما خص الموظفين العموميين:

(كل موظف مكلف البحث عن الجرائم او ملاحقتها، فأهمل او ارجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعمله، عوقب......وكل موظف اهمل او ارجأ اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية او جنحة عرف بها في اثناء قيامه بالوظيفة، او في معرض قيامه بها، عوقب...).

**الثانية:** في المادة 400- بما خص اصحاب المهن الطبية:

(من قام، حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جناية او جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى، ولم ينبىء السلطة بها، عوقب...).

اما بخصوص الرسالة الدينية، فقد اعفي الكاهن من البوح بسر الاعتراف

(Un Ecclésiastique n'est pas tenu de dénoncer les faits qui lui ont été révélés en se qualité de directeur de Conscience).

ومن المعلوم تاريخيا، ان مدعي عام الملك في فرنسا- Servin- طالب فور مصرح هنري الرابع على يد جاك رافاياك رفع حصانة الضمير عن الكهنة، بسبب علم احد هؤلاء بالمشروع الجنائي قبل وقوعه عن طريق الاعتراف، غير ان مجمع لاتران ردّ هذا الطلب.

**الثالثة، في المادة 398، بما خص الجرائم الواقعة على امن الدولة:**

(كل لبناني علم بجناية على امن الدولة، ولم ينبىء بها السلطة العامة على الحال، عوقب...).

**الرابعة، في المادة 203 عقوبات مصري، بما خص اخفاء الجثة Recel de cadavre:**

(كل من اخفى جثة قتيل او منتحر او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت، واسبابه، يعاقب....).

**2- الابلاغ اختلاقا عن الجرائم:**

يختلف هذا الوضع عن نقيضه الذي سبق بيانه، بانه يتضمن اعلام السلطات المعنية بامر معين، بينما يتميز الاول بكتم المعلومات المتصلة بمعرفة الجاني، ويزعم حدوث واقعات غير حاصلة اصلا، بخلاف عكسه الذي يتناول جرائم اقترفت او هي في طريقها الى ذلك.

يقتضي التفريق بين الحالات الثلاث التالية:

**الاولى: حالة ازعاج السلطات- Alarme aux Autorités-**

يعني بذلك اقدام الفاعل على اختلاق امور خطيرة غير حالّة يتسبب فيها ببلبلة الادارات العامة المعنية بذلك دون مبرر، ويخلو القانون اللبناني منها، بخلاف القانون المصري- المادة 135-

(كل من ازعج احدى السلطات العامة، بان اخبر، باي طريقة كانت، عن وقوع كوارث او حوادث او اخطار لا وجود لها، عوقب....).

**الثانية: حالة اختلاق الجرائم- Simulation d'Infractions-**

المادة 402 عقوبات لبناني:

(من اخبر السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم تقترف، عوقب...).

هي الابلاغ الكاذب عن جريمة لم تقع، تغطية لفعل اقدم عليه المجرم، وبدافع مصلحته الشخصية، من مثل:

- اختلاس اموال الخزينة العامة او احد المصارف، واقدام معتمد القبض على الحاق الاذى بنفسه، بعد اخفائه المبلغ، والادعاء كذبا لدى السلطة القضائية بتعرضه لحادث سلب او سطو.

- قضايا التأمين: تضرر اشياء مضمونة من قبل شركة تأمين وقيام صاحبها باعلام السلطة القضائية نشوء ذلك عن جرم لم يقع فعلا، قصد الاستفادة من قيمة التأمين، كاحتراق معمل بسبب احتكاك الاسلاك الكهربائية، او انزلاق سيارة عفوا، فينسبهما الجاني الى رمي متفجرة، او حادث صدم، من قبل مجهول.

**الثالثة، حالة نسبة الجريمة الى الذات- Auto- Dénonciation-**

يعتبر القانون الايطالي التشريع شبه الوحيد الذي نصّ علي هذه الجريمة في المادة 369:

(quiconque, par une déclaration faite devant l'autorité judiciaire, s'accuse lui-même d'une infraction qu'il sait n'avoir pas commise).

يرتد السبب في هذا الاتهام، ما خلا الحالات النفسية المرضية الماسوشية، الى تبرع شاكي نفسه في الحلول مقام الفاعل الحقيقي، انقاذاً لاحد المقربين منه، او زعيم له، كاقدام سائق سيارة خصوصية على الاقرار كذبا بارتكابه حادث تسبب بوفاة، مع ان المخدوم كان يقود السيارة، او قيام شخص تابع لآخر بنسبة جريمة قتل اليه اقترفها الشخص المتبوع.

**الشأن الثاني:**

عنى المشترع اللبناني حالتين من الافتراء:

**الاولى**، حالة وقوع جريمة معينة، واقدام المفتري على اسنادها الى احد الناس، كذبا، واختلاق الادلة لاثباتها عليه كحدوث جناية قتل يعزوها الشاكي الى شخص معين وهو يعرف براءته منها، ويعززها بوسائل البينة.

**الثانية**، حالة عدم وقوع جريمة، وقيام المفتري باختلاق الادلة على حدوثها وعلى نسبتها الى الغير، ويكفي علم الشاكي بانتفاء الجرم اصلا: كاتهام شخص بسرقة مجوهرات من منزل او محل، مع ان هذه المجوهرات موجودة.

وقد تفوق القانون العقوبات اللبناني على سائر القوانين التي اكتفت بلحظ الحالة الاولى فقط، دون الثانية، على اعتبار ان النص لديها المماثل للمادة 402 يشملها، في معاقبة من اخبر السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم تقترف، ويكفي لتغطية الحالة المذكورة، مع ان هنالك فرقاً بين المادتين 402 و 403 اذ ان الاولى لا تفيد نسبة الفعل الجرمي الى شخص معين، بينما تشدد الثانية، على عبارة- عزل الى احد الناس- ولو كان الحال غير ذلك لاصبح النص على سبيل التكرار غير الجائز قانونا.

**الشأن الثالث:**

اعتبر المشترع اللبناني ان الافتراء يتوافر في اسناد جريمة ما، سواء كانت جناية ام جنحة، ام قباحة، بينما اخرج المشترع الاجنبي هذه الاخيرة من النطاق الافترائي، على اعتبارها بسيطة- Modique- وقد لا تكون كذلك، اذ ان تدوين مخالفة رمي اقذار في الشارع على السجل العدلي العائد للمفترى عليه نتيجة وشاية كاذبة يلحق به ضررا اذبيا جسيما.

اعتمد المشترع اللبناني، في تحديده الجرائم، القواعد التالية:

- اما انه يعرف الجريمة صراحة، لغة وحرفا، فيصار حينذاك الى استقرار العناصر والصور من خلال هذا التعريف، كما يتبين ذلك من المؤامرة، او السرقة مثلا.

- اما انه يعدد العناصر الجرمية، اكانت شروطا ام وسائل فيصار الى استنتاج تعريف الجريمة، وتعيين صورها، عبر التعداد المذكور، كما هو الحال في جريمة الاحتيال، مثلاً.

- اما انه يبين الصور الخاصة، التي يمكن ان تقع عليها الجريمة، فيصار الى تعريفها، وتحدي عناصرها، من خلال الصور المذكورة، كالتجسس مثلاً.

طبقت المادة 403 عقوبات الطريقة الاولى اذ اوردت تعريف جريمة الافتراء كالتالي:

(من قدم شكاية او اخباراً الى السلطة القضائية او الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية، فعزا الى احد الناس جريمة يعرف براءته منها، او اختلق عليه ادلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم، عوقب...).

يستفاد مما تقدم، ان العناصر- الشروط الاساسية هي التالية، اذ يجب ان يكون هناك:

1- ابلاغ- Déclaration- توافقا مع عبارة- شكاية او اخبار.

2- صادر عن شخص معين- Emmant d'une personne- توافقا مع عبارة- من- Déterminée-

3- مقدم الى السلطة القضائية- Faite à l'Aut. Judiciaire- توافقا مع العبارة المماثلة الواردة في النص.

4- ينسب الى احد الناس-Imputant à un tiers - توافقا مع عبارة- فعزا الى احد الناس

5- اقتراف جريمة- La consommation d'une Infraction- توافقا مع عبارة- جنحة او مخالفة او جناية-

6- لم تثبت بحق من اسندت اليه- se réclamant être Fausse- توافقا مع عبارة- براءته منها-

7- وذلك عن سوء نية أكيدة- et de mauvaise foi- توافقا مع عبارة- يعرف-

وهذا ما يدفعنا، على وجه الضرورة، الى بيان الاركان المذكورة.

1**- البلاغ- La Déclaration-**

البلاغ، او ما يرادفه من تعابير، كالاعلام والانباء والاخبار، هو عنصر اساسي، لا بل هو جسم الجريمة- Corps du Délit- لا تستقيم بدونه، ويشترط فيه: ان يكون خطيا، لا يراد المادة 403 في مستهلها عبارة- شكاية او اخبار- والشكاية- Plainte- لا يمكن ان تكون الا خطية، وكذلك الاخبار التالي عطفا،

وقد اقر العلم الجزائي هذا المبدأ

(La Rédaction d'un Ecrit est exigée; il est d'une utilité certaine pour juger la culpabilité de l'agent, de pouvoir se baser sur des termes écrits, arrêtés d'une façon irrécusable).

كما استقر الاجتهاد القضائي على ذلك، ومنه:

(لا ينتج الاخبار اثره، ولا تتوفر فيه الصفة القانونية، ما لم يكن خطيا، ولا قيمة له اذا بقي في حيز الاقوال المجردة فقط، لان الافتراء لا يتم الا بوجود الاخبار المنظم وفقا للاصول، فاذا لم يوجد في القضية اخبار خطي، فلا يكون الجرم قائما). (تمييز سوري- 22/4/1963).

غير ان المشترع لم يفرض صيغة معينة لهذا البلاغ، وانما افسح المجال في المداول الواسع لاحتواء كافة الوسائل الكتابية، دون استثناء، اذ يتحقق ذلك:

**بالانباء الخطي المباشر**، كالرسالة السرية والعريضة العادية، والمذكرة، والمطبوعة.

**الانباء الخطي غير المباشر**، كالمحضر المنظم من مخفر الشرطة المتضمن ادلاء المبلغ باقواله، حتى ولو لم يوقعه.

ان يكون عفويا، اي مقدما تلقائيا من صاحبه، دون ان يحمل عليه، ضغطا او اكراها، ودون الايعاز او الايحاء من احد، اذ يفيد هذا الشرط ان المفتري قد امعن في التفكير والتدقيق ومراجعة الذات، برؤية وهدوء، دون خوف او قلق او اضطراب، بل بامتلاك ارادته واعصابه، وتقرير ما يلزم بعد اجراء حساباته، وفي النتيجة توجيه الاتهام، دون تردد، وانما عن سبق اصرار وتصميم بحيث كان في امكانه عدم القيام بهذه الخطوة، او على الاقل، التريث فترة.

ويقتضي التفريق بين العفوية- Spontanéité- وبين الفورية- Instantanéité- أي التصرف الآني الذي يقدم عليه احد الناس عن تهور وألم دون تقدير العواقب كمثل الزوجة االتي يقتل زوجها باعتداء عليه، فيحضر رجال الامن للتحقيق، وتتسرع الامرأة، فتعلمهم باسم شخص تشتبه به، وقد لا يكون مقترفا الجريمة، ولكن يتعذر عليها احكام المنطق والتعقل،لدواعي الحزن والاسى.

لذلك، يلاحظ في لبنان، ان اسقاط الشاكي لدعواه يقترن دوما بالعبارة التقليدية- ولما كانت الشكوى فورية- على اعتقاد ان هذا السبب يفيد العفوية، ويكون واقع الحال عكس ذلك.

**2- المخبر افتراء:**

يفرض المنطق ان يوجه البلاغ من شخص معين، ليحمل على محمل الجد من قبل السلطة القضائية الجزائية المختصة، في معرفة صدق ومصلحة القائم به، ولا يثير هذا الشرط اي نزاع حول الصفة- qualité- اذ يمكن لاي كان الاقدام على ذلك، وقد يكون المجني عليه في الجريمة المقترفة المبلغ عنها، او المتضرر منها، او احد الناس ممن لا علاقة له بها، او هيئة منتظمة- Corps Constitué- باسم المسؤول عنها، او موظفا حكوميا، او مواطنا عاديا او شخصا معنويا بواسطة ممثله، او جماعة من الناس كقاضي حي او بناية.

ويمكن ان تكون الشكاية مغفلة لا تدل صراحة الى صاحبها، او لا تحمل توقيعا مميزاً، او مزيلة بعبارة- م.م.م.- مخبر مخلص مجهول- فتعتبر اشد خطرا من سواها.

(La Dénonciation Anonyme est plus répréhensible que celle qui est faite ouvertement).

ولا يلتزم النائب العام باهمال الاخبار لجهالة الشاكي، بل يتوجب عليه اعطاء هذا الاخبار مجراه القانوني، والسعي لمعرفة صاحبه من القرائن القائمة.

وليس من الضروري ان يكون الجاني قد كتب البلاغ بخط يده، بل يكفي ان يستند هذا الى المبادرة الشخصية، والارادة الظاهرة، والارادة الفاعلة، سواء املي على شخص ثالث، او ادلي به في المحضر العدلي،اذ يكون الفاعل اميا يجهل القراءة والكتابة.

**3- المرجع المختص:**

القاعدة في الاصل، ان يوجه الاتهام الى السلطة القضائية المعنية بالمتابعة الجزائية، وبصورة شبه حصرية الى النائب العام في النطاق المكاني التابع له، ويلتزم القاضي التحقيق، في حال تلقيه الشكاية، او اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، باحالتها الى النيابة العامة للنظر في امر الادعاء، ولا يجوز تقديم الاخبار الى القضاء الجالس الا اذا كان الفعل المعزو مخالفة.

يستوي في مقام النيابة العامة رجال الضابطة العدلية، كمساعدين لها، وفق القواعد العامة.

كما يجوز الادعاء امام سلطة ادارية عادية، شرط ان يكون من واجب هذه الاخيرة ابلاغ السلطة القضائية عنه، وان لا يقتصر الموضوع والمضمون على الملاحقة المسلكية، فقط، اذ لا يتوفر للخبر الوصف الجرمي الضروري.

ولا قيمة للابلاغ الموجه الى الهيئات العادية، كالاحزاب كما هو الحال في روسيا والبلدان الشيوعية، او المراجع الدينية كما سمحت بذلك بعض التشريعات توسعا.

**4- الشخص المفترى عليه:**

يجب ان يوجه الاتهام ضد شخص معين، تماما كما هو الحال، وعلى سبيل المقابلة، في تحديد هوية من تقدم به، اذ يفترض ان يكون هنالك فاعل ومجني عليه في آن واحد.

ليس من الواجب، على وجه الضرورة، تسمية المشكو، وبيان كامل هويته والمعلومات المتعلقة به، لعدم ورود هذا الشرط في النص صراحة، وقد تكفي الاشارة اليه ولو على سبيل الغمز والتلميح، بما يستنتج معه معرفة المجني عليه عن طريق الاستخلاص.

(Il suffit que la personne dénoncée soit désignée, ne fût-ce que d'une manière accessoire, sans qu'elle le soit nominativement; pourvu que son identification soit aisée, ou assignée en termes équivalents, clairement, et non pas nécessairement expréssément).

لذلك، لا يشفع بالمفتري زعمه امام المحكمة انه قد تقدم بشكواه امام النيابة العامة، وفق التعبير الشائع والمتعارف عليه- ضد مجهول وكل من يظهره التحقيق- اذا كان المضمون يفيد شخص المفترى عليه، ولو بصورة غير مباشرة- وحتى دون توضيح او تفصيل.

كان الاجتهاد القضائي في السابق، يحصر الابلاغ الافترائي بحق الافراد الطبيعيين فقط، الا انه عاد مؤخرا عن هذا الموقف في شمول ذلك الهيئات المعنوية والمنتظمة.

**5- الواقعة الجرمية المسندة:**

لا يعتبر الافتراء قائما الا اذا نسب المخبر الى المشكو واقعة معينة تقع تحت طائلة قانون العقوبات وفقا للتعريف الفرنسي- Tombant sans le coup des lois pénales-

وتتعلق طبيعة الافتراء على نوع الجرم المفترى به، لتحديد الوصف والاختصاص، اذ يعتبر جناية اذا كانت الجريمة المسندة الة المفترى عليه من هذا النوع، ويعد جنحة اذا كانت هذه الجريمة جنحة او مخالفة، غير انه لا يتعين على المخبر اضفاء الوصف القانوني للواقعة المبنية ولا تحديد العناصر الجرمية، ويعو للقاضي حق تقدير ذلك، لانه، اذا كان المبدأ العام ينص على ان لا احد يجهل القانون، فليس من المفروض بالمفتري معرفة نوع الجريمة المعزوة، بل يكتفى منه بسرد الوقائع على ان يسأل عن النتيجة القانونية التي اقترنت بها هذه الوقائع.

ويفترض ان يؤدي الاخبار، مبدئيا، الى ملاحقة المفترى عليه جزائيا بالجريمة المسندة اليه من قبل المخبر، يعتبر هذا القيد مكملا لما سبقه، ومرتبطا به، اذ لا يستقيم البلاغ الاّ عن فعل نص عليه قانون العقوبات، والا اذا كان السبب في مباشرة الملاحقة فالتحقيق فالمحاكمة.

ولكن ليس من الضروري ان يحتمل الانباء عمليا النتيجة القانونية المترتبة عليه بصورة حتمية، بل يكفي ان يكون من شأنه ان يؤول الى ذلك، حتى ولو لم يحصل هذا الامر.

(Il suffit d'être de nature susceptible à exposer celui qui est l'objet de la dénonciation à une poursuite Judiciaire).

**6- الاخبار الكاذب:**

يشكل هذا العنصر- الشرط العمود الفقري لجريمة الافتراء، فلا غنى عنه:

ماذا يعني بالواقعة الكاذبة؟ Fausseté des faits Allégués

يفسح هذا الامر المجال امام الاحتمالات التالية:

قد يكون هنالك- كذب مادي- Matériel- في اقدام المفتري على اعطاء الواقعة المعينة او الوهمية او اسناد اية منهما طابع الحقيقة والصحة عن طريق الاختلاق والاختراع وخلط المقاييس، بحيث يتوخى توفير القناعة والاقتناع بتصديق ما هو باطل.

( La fausseté matérielle consiste, de la part de l'auteur de la dénonciation, à avoir donné pour vraies, de circonstances fausses ou imaginaires).

وقد يتعمد الجاني الانطلاق اصلا من الجرم الواقع فعلا، فيشوهه، ويغيره، ويفسده، ويحوره، ويلبسه ظواهر مزورة، بحيث يفقد سيماءه الحقيقية، ويتصف بسواها، وهي مغلوطة.

(Le fait vrai est dénaturé et déformé et présenté sous des apparences mensongères, telles, qu'il peut être qualifié de faux).

وقد يتمادى المفتري في المبالغة- Exagération- من حيث الواقعة الصحيحة اساسا، والاسهاب في التركيبات المعقدة التي تجعلها بالنتيجة غير متوافقة مع منطق الاحداث.

وقد ينزع عن الواقعة المذكورة ظروفها الحقيقية التي لا تعطيها الصفة الجرمية اصلا.

(Celui qui dénonce un fait vrai, omet sciemment de révéler cerains détails de nature à faire disparaître le caractère fautif des faits dénoncés; cette restriction doone à l'acte relaté une coloration délictuelle qu'il ne présente ou ne présentait pas en réalité).

يعتبر العلماء الجزائيون، بدافع من الخلقية الحقوقية، ان الحقيقة المحرّفة هي احيانا اخطر من الواقعة الكاذبة، اذ يسهل اكتشاف هذه الاخيرة، بينما قد يصعب نقض الاولى كليا.

(La vérité déformée est plus dangereuse que le faux et le mensonge, car elle est souvent plus difficile à être décelée).

**من يقرر كذب الواقعة؟**

القاعدة في الاصل، ان جريمة الافتراء لا تتحقق بمجرد ظاهر حال كذب الاخبار، بل يجب ان تعلن السلطة القضائية المختصة عدم صحته لافساح المجال امام الدعوى الافترائية التي يحق للمجني عليه اقامتها، وذلك عملا بالمبدأ المكرس من قبل الاجتهاد الفرنسي.

(L'action en dénonciation calomnieuse n'est reçevable que si la fausseté des faits dénoncés a été préalablement reconnue par l'autoritéjudiciaire compétente).

من الثابت ان تقرير صحة او عدم صحة الاخبار يعود الى قاضي الموضوع الناظر في الدعوى الاصلية ضد المفترى عليه، سواء مثل الشاكي مدعياً شخصياً فيها، ام لم يمثل، وسواء استمع على سبيل الشهادة، او المعلومات، ام لا.

ويعني بقاضي الموضوع، مبدئيا، قاضي الاساس- Juge du fond- في الدرجات الثلاث: الحاكم المنفرد الجزائي، محكمة استئناف الجنح، الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز.

على ان القاعدة تطبق نفسها، توسعا، مع بعض الجدل والنقاش، على سلطة التحقيق، في حال صدور قرار بمنع المحاكمة عن المفترى عليه، من قبل المستنطق او الهيئة الاتهامية مع الاحتفاظ باحكام المادة 272 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في حال ظهور ادلة جديدة على صحة الاخبار.

ماذا يكون الموقف اذا صدر القرار عن النيابة العامة بحفظ الاوراق- Classement sans suites- لعدم الدليل على صحة وقوع الفعل الجرمي المبلغ عنه او على عدم صحة نسبته الى من عزى اليه؟

اجمع الاجتهاد القضائي على ان قرار النيابة العامة هذا لا يعتبر ذا شأن في الموقع الحاضر، لانه- موقت- Provisoire- اذ يمكن تجديد الملاحقة الجزائية اذا اتي بادلة لم يسبق للنائب العام ان وضع يده عليها.

وهو- قابل للتجريح- Non Irréfragable- اذ يحق للمشتكي المدعي التقدم بالشكوى المباشرة امام قضاء التحقيق، وحتى احيانا امام القضاء الجالس- Justice Assise- وهو صادر عن سلطة قضائية مكلفة بتمثيل الادعلء العام، لا يحق لها انتحال صفة الحكم في ذات الحال، عملا بالقاعدة العامة.

(Le Procureur ne peut pas se substituer au tribunal, pour informer d'abord, et statuer ensuite, sur la réalité des faits dénoncés).

**ما هي صيغة القرار القضائي؟**

يجب ان يكون القرا القاضي باعلان براءة المفترى عليه:

نهائيا- Définitif- أي مبرما، ومكتسبا قوة القضية المحكوم بها، وغير قابل لاي طريق من طرق الطعن والمراجعة، ما خلا اعادة المحاكمة- Révision.

- حاسما- Décisif- مبنيا على انتفاء الادلة بصورة مطلقة، لان البراءة للشك، او لعدم كفاية الدليل، لا تكفي لاعتبار المخبر مفتريا، خاصة اذا كان مدعيا اصلا.

ولا يصح القرار اذا قضى بابطال التعقبات، لعدم توفر العناصر الجرمية، او باعتبار الخلاف حقوقيا بين فرقاء النزاع يعود امر النظر به الى القضاء المدني.

**ما هي الطوارئ التي تعترض حسن سير العدالة في جريمة الافتراء؟**

قد تقع حالات تحول دون امكانية ممارسة رقابة صحة او عدم صحة الاخبار، وبالتالي دون المحاكمة الجزائية المفترضة، ومن ذلك سقوط هذه المتابعة بالعفو العام، او بمرور الزمن، او بوفاة المفترى عليه.

ويأسف العلماء الجزائيون ان يكون من شأن هذه الاسباب منع القضاء المعني عن لفظ كلمته بشأن الافتراء والتعرض له وابقاء الحال كما هو الحال عليه، وكأ الاخبار الكاذب الذي اضر بالعدالة وبالمجتمع وبالافراد لا يزال يتصف بالصحة والصدق، مما يستثير معه الراي العام.

**7- النية الجرمية:**

اذا كان العنصر المعنوي يشكل ركنا اساسيا في تحقيق الجرائم اجمالا، فانه على جانب كبير من الاهمية بالنسبة للافتراء اذ بالرغم من توافر كافة الشروط المشار اليها، تنتفي جريمة الافتراء وتنعدم، في حال افتقاد النية الجرمية لدى المفتري، وهذا ما يمكن تسميته- بمأساة الافتراء-، اذ يقتضي التوفيق بين حسن نية الفاعل وبين براءة المجني عليه.

(Concilier la Bonne foi du Dénonciateur avec l'Innocence du dénoncé).

**القصد الجنائي العام**، الذي يستند، مع صراحة النص على العلم- Sciemment- اي ادراك الجاني عدم صحة الاخبار الذي تقدم به لدى المرجع المختص، وذلك في حينه، وانصراف ارادته، رغم هذه المعرفة، نحو توجيه الاتهام الى شخص المفترى عليه، عن تصميم واصرار.

**القصد الجنائي الخاص**، الذي ينشأ عن نية الفاعل في الحاق الضرر والاذى بالمفترى عليه وتعريضه لامكانية الملاحقة الجزائية، مع ما يترتب عليها من نتائج قانونية واجتماعية، خطيرة وجسيمة، وهذا ما عناه المشترع الروماني القديم بعبارة- Animus Injuriandis- وما اضافه الاجتهاد الفرنسي بكلمة- Intention de Nuire- اي قصد الاضرار بالغير وضم لفظة- Méchamment- الى لفظة- Sciemment-.

**الدافع،**- Mobile- الذي لا يؤخذ في عين الاعتبار قانونا الا من حيث تخفيف او تغليط العقاب، مع ان جريمة الافتراء هي الاكثر تأثرا بالباعث النفسي المبني على الحقد والضغينة والعداوة والتشفي والتجني والانتقام، ولا يمكن التذرع بالدافع الشؤيف حتى ولو كان الحس الوطني كما حصل في فرنسا بعد التحرير في بلاغات الاتهام بالتعامل مع الاحتلال النازي.

تبنى الدعوى الافترائية على هذه المقومات الاساسية، اذ يتوجب على القاضي الناظر بالدعو المذكورة التحقق من توافر العناصر الجرمية موضوع هذا البحث.

❖ ❖ ❖